عتق او نذر كما قاله الماوردي وغيره قال الشافعي
ومتى بلغ الامام ان قاضيا يستحلف الناس بطلاق
او عتق عزله وذكرت التغليظ مع عدمه في
الخمس ومع قولي نعذ ولم يره قاض ومع قولي
وبزيادة اسما وصفات من زيادتي وتقييدي
ما مر في اللعان بالزمان والمكان اولى من
اطلاق قوله ويحلف الشخص على البت اي القطع
في فعله وفعل مملوكه اثباتا او نفيا لانه يعلم
حال نفسه وحال مملوكه منسوب اليه فهو
كحاله بل ضمان جناية بهيمته بتقصيره في
حفظها لا بفعلها وفي فعل غيرها اثباتا او نفيا
محصورا لتيسر الوقوف عليه لا في نفي مطلق
لفعل لا ينسب له كقول غيره له في جواب
دعواه دينا لمورثه ابراني مورثك فيحلف عليه
اي على البت او على نفي العلم لتعسر الوقوف عليه
والتقييد بمطلق مع قولي عليه من زيادتي
ويجوز البت في الحلف بظن موكد كان يعتمد فيه
الحالف خطه او خط مورثه كما علم من كتاب
القضا ويعتبر في الحلف نية الحاكم المستحلف
للخصم بعد الطلب له فلا يدفع اثم اليمين الفاجرة
تورية كاستثنا لا يسمعه الحاكم وذلك لخبر
مسلم

مسلم اليمين على نية المستحلف وهو محمول
على الحاكم لانه الذي له ولاية التحليف فلو حلف
انسان ابتدا او حلفه غير الحاكم او حلفه الحاكم
بغير طلب او بطلاق او نحوه اعتبر نية الحالف
ونفعته التورية وان كانت حراما حيث يبطل
بها حق المستحق ومن طلب منه يمين على ما لو
اقر به لزمه ولو بلا دعوى كطلب القاذف
يمين المقذوف او وارثه على انه ما زنى حلف
لخبر البينة على المدعي واليمين على من انكر
رواه البيهقي وفي الصحيحين خبر اليمين على
المدعى عليه وهذا مراد الاصل بما عبر به وخرج
بما لو اقر به لزمه نايب المالك كالوصي والوكيل
فلا يحلف لانه لا يصح اقراره ولا يحلف قاض على
تركه ظلما في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب في شهادته لان رفعا
منصبهما عن ذلك ولا مدع صبي ولو محتملا بل
يمهل حتى يبلغ فيدعي عليه وان كان لو اقر بالبلوغ في
وقت احتماله قبل لان حلفه يثبت صباه و
صباه يبطل حلفه ففي تحليفه ابطال تحليفه
الا كافرا مسبيا انبت وقال تعجلته اي انبات العانة
فيحلف لسقوط القتل بنا على ان الانبات علامة
للبلوغ وهذا الاستثنا من زيادتي واليمين من